رابط المادة على منصة باحث

في الفقه وأصوله

160 تعريف النظر

مصطفى مخدوم

ثم عرف النظر فقال والنظر الموصل من فكر الى ظن بحكم او لعلم مسجلا مسيلا يعني مطلقا عرف النظر لانه ورد في تعريف الدليل ما يتوصل بصحيح النظر فيه. ما هو المقصود بالنظر؟ فقال لك بان النظر هو الفكر الذي - 00:00:01

يوصل الى ظن او حلم الى ظن او علم. علم بمعنى قطع. ويقين فالنظر اذا هو العمل الفكري هو عمل العقل هو الفكر والفكر هو حركة النفس في المعقولات كما يقول - 00:00:29

يعني حركة العقل في المعاني هذا هو المقصود بالنظر والنظر هذا يوصلك احيانا الى ظن واحيانا يوصلك الى الى يقين وذلك بحسب المقدمات يعني بحسب مقدمات الدليل فاذا كانت مقدمات الدليل قطعية - 00:00:58

فالحكم الذي تصل اليه سيكون قطعيا. واذا كانت المقدمات ظنية فالحكم الذي ستصل اليه يكون ظنيا وكذلك اذا كانت بعظ المقدمات قطعية وبعظها ظنية فالنتيجة ستكون ظني هذا معنى قولهم بان النتيجة في القياس تتبع اضعف المقدمات - 00:01:27

اضعف المقدمات وهو الظن اضعف من اليقين فالنظر اذا هو الفكر الذي يوصلك الى ظن او علم وهذا واضح وصريح في ان الدليل الظني يسمى دليلا والقطع يسمى ايضا دليلا - 00:02:01

وهذا الذي عليه اكثر العلماء وبعض اهل العلم يفرق في الدليل الظني يسميه امارة. والدليل القطعي يسميه دليلا. فالدليل عنده خاص بالدليل القطعي والبرهان واما اذا كان الدليل ظنيا فيسميه امارة - 00:02:31

وهذا اصطلاح لا مشاحة فيه ولكن جمهور العلماء لا يفرقون فكل ما يدل على المقصود ويتوصل به الى الحكم يسمى دليلا وامارة ولا فرق بينهما مع تسليمهم بان الدليل قد يكون ظنيا وقد يكون قطعيا - 00:03:00